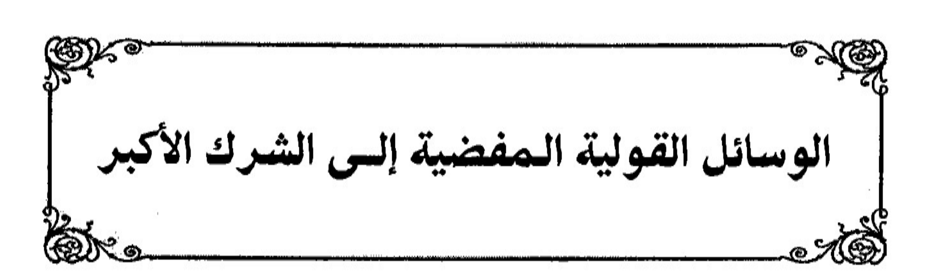


الوسائل القولية المفضية إلى الشرك الأكبر

إعـــداد

د. عواد عبدالله المعتق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : فإنه من المعلوم أن الله خلق عباده حنفاء كما قال ﷺ فيما يرويه عن ربه (... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم .. الحديث)[١] .

ولكن شياطين الجن والأنس اجتالتهم عن السبيل المستقيم إلى السبل وعن التوحيد إلى الشرك وقد لجئوا لتحقيق ذلك إلى أساليب متنوعة منها تظاهر بعضهم بالدخول في الإسلام حتى يكيدوا له من داخله بإفراط او تفريط أو نحو ذلك ، وبذلك زرعوا كثيراً من البدع الشركية ، وحسنوا ذلك للعوام بوسائل متعددة منها الغلو في التعظيم ، والتوسل والتبرك الممنوعين ، وإسناد الحوادث إلى غير الله ، والحلف بغيره ، وغير ذلك من وسائل الشرك التي أفضت بالبعض إلى الوقوع في الشرك الصريح حيث جعلوا بعض القبور كالأوثان يطوفون بها ويلجئون إلى أهلها في طلب الخير أو دفع الضر .

لما ذكرت رأيت أن اكتب لمحة موجزة أذكر فيها ببعض الوسائل القولية المفضية إلى الشرك الأكبر وقد جعلتها في مقدمة وتمهيد وستة مباحث

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار وأنظر جامع الأصول حديث ٩٤٤٥ .

وخاتمة .

المقدمة بينت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره .

التمهيد في تعريف الوسائل وحكمها .

المبحث الأول : الغلو في المدح .

المبحث الثاني : التسوية بين الخالق و المخلوق في القول

المبحث الثالث: التوسل في الدعاء بما لم يشرع .

المبحث الرابع : الاستسقاء بالأنواء .

المبحث الخامس : إسناد بعض الحوادث إلى غير الله مجازاً .

المبحث السادس : الحلف بغير الله .

الخاتمة في ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها ، وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل الصواب ويتجاوز عن الخطأ ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

في تعريف الوسائل وحكمها

تعريفها : لغة : الوسائل جمع وسيلة - والمراد بها - هنا - الذريعة [١] تأتي لعدة معان منها : السبب وما يتوصل به إلى الشيء [٢].

وفي الاصطلاح : عرفت بتعاريف كثيرة .

في بعضها : عرفت بأنها ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر حلالاً كان أو حراماً . وبذلك شملت المشروع والممنوع - وأطلق عليه المعنى العام [٣] .

يقول القرافي : الذريعة : الوسيلة للشيء [٤] .

وقال ابن تيمية وابن القيم : الذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء [٥] .

وفي بعضها اقتصر على الممنوع وأطلق عليه المعنى الخاص وهو الغالب في استعمالها [٦] .

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ، ج٢ ، ص ٣٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ج١ ، ص ١٠٦٤-١٠٦٥ ، ج٣ ، ص ٩٢٧ .

(٣) قاعدة سد الذائع ، ص ٥٧ .

(٤) الفروق : للقرافي ج٢ ، ص ٣٣ .

(٥) انظر الفتاوى الكبرى ، ج٣ ، ص ٢٢٣ وإعلام الموقعين ، ج٣ ، ص١٣٥

(٦) انظر : موسوعة مصطلحات أصول الفقه ، ج١ ، ص٧٢٢ .

يقول القرطبي : الذريعة : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع [١] .

وقال ابن العربي : الذريعة : كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور [٢] .

وقال ابن تيمية : الذريعة : هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم [٣] .

من هذه التعريفات اتضح أن الذريعة بالمعنى الخاص : هي ما كان ظاهره الإباحة ويفضي أو يمكن أن يفضي إلى محظور .

حكمها : من قال بأنها تكون في المشروع كما تكون في الممنوع .

قال : هي تابعة للمقصود فوسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة المباح مباحة .

يقول القرافي (.. فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة .. إلى أن قال وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من

---

(١) تفسير القرطبي ، ج٢ ، ص ٥٧-٥٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج٢ ، ص٧٩٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ج٣ ، ص ٢٢٣ .

المقاصد في حكمها)[١].

وقال ابن القيم (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها... فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها .. ووسائل الطاعات ... في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ... إلى أن قال : فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتا له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليها لكان ذلك نقضاً للتحريم)[٢].

ومن قال بأن الذريعة لا تكون إلا في المحظور قال بسدها: أي منعها ؛ لما تفضي إليه من المحظور .

يقول القرطبي : (والتمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب الإمام مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل)[٣].

وقال ابن العربي : (وقاعدة الذرائع التي يجب سدها شرعاً هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه ...)[٤].

---

(١) الفروق للقرافي ، ج٢ ، ص٣٣ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج٣ ، ص ١٣٥ .

(٣) تفسير القرطبي ، ج٢ ، ص٥٧ وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام احمد ، ص٢٩٦ .

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية ، ج٢ ، ص ٤٤ .

وقال الشاطبي : (وسد الذرائع أصل من الأصول القطعية في الشرع) [1].

وبما أن الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر تفضي إلى محظور فهي محظورة على كلا القولين .

* * *

---

(١) الموافقات ، ج١ ، ص١٢٠ .

الوسائل القولية المفضية إلى الشرك

المراد بها : هي كل سبب قولي يفضي إلى الشرك الأكبر ومن ذلك ما يلي:

المبحث الأول : الغلو في المدح

تعريفه :

الغلو لغة : هو الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحد في الشيء والإفراط فيه[1].

وفي الشرع: هو مجاوزة الحد المشروع في القول أو الاعتقاد أو العمل.

أما الغلو في المدح : فهو مجاوزة الحد في المدح والإفراط فيه .

وذلك بأن يزاد في تعظيم مخلوق بالقول على ما يستحق حتى يرفع فوق منزلته التي نزله الله إياها [2].

---

(١) انظر : لسان العرب ، ج٢ ، ١٠١١ . والقاموس المحيط ، ج٤ ، ص٣٧١ . ومعجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ج١ ، ص٣٢٨ . وأيسر التفاسير ، ج٢ ، ص٣٧٣ . والقول السديد ، ص٧٥-٧٦ . وتطهير الجنان ، ص٢٢-٢٣ .

أمثلته : ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ – الغلو في مدح النبي ﷺ .

فقد أدى الغلو ببعضهم إلى أن جعل له شيئاً من حقوق الله الخاصة به[١].

وذلك صريح الشرك . كقول البوصيري :

يا أكرم لخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وقوله :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وما بعدها من أبيات التي تضمنت غاية الإطراء والغلو ، حيث توجه في دعائه إلى الرسول ﷺ وجعله هو الملاذ وحده في أضيق الحالات وأشد الصعوبات ونسب إليه ما لا ينسب إلا إلى الله وذلك أن الشيطان زين لهذا الناظم وأمثاله سوء عملهم فأظهر لهم الغلو في مدحه–وإن كان شركاً أكبر – في قالب حبه وتعظيمه[٢].

---

(١) التي لا يشاركه فيها مشارك ، وهي الكمال المطلق ، والغنى المطلق ، والتصرف المطلق من جميع الوجوه وأنه لا يستحق العبادة والتأله أحد سواه ، فمن غلا في مخلوق حتى جعل له نصيباً من هذه الأشياء فقد ساواه برب العالمين وذلك أعظم شرك وإنما يؤدي إليه رفع المخلوق فوق منزلته التي أنزله الله بها الذي هو وسيلة إلى الشرك ، انظر القول السديد ، ص٧٥–٧٦ .

(٢) انظر : بيان المحجه ، ص٣٨٢ . والإرشاد ، ص٣٩–٤٠ .

٢- الغلو في بعض الصحابة مثل الغلو في علي رضي الله عنه وآل بيته فقد أدى الغلو بمن غلا فيهم إلى أن قال بعصمتهم[1].

٣- الغلو في تعظيم الصالحين :

مثل غلو أتباع عدي بن مسافر الأموي - المتوفى سنة ٥٥٥هـ - فيه .

وغلو أتباع عبد القادر الجيلاني - المتوفى سنة ٥٦١ هـ - فيه ، وغيرهما حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه ، فرفعوهم فوق كل مخلوق ، وجعلوا طاقاتهم تفوق طاقة البشر وادعوا لهم كرامات لم تثبت ، ثم عبدوهم من دون الله - حيث استغاثوا بهم في الشدائد وطلبوا منهم ما لا يطلب إلا من الله[2].

يقول الشاطبي : (ومنها : رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه . فالمقتصد منهم : يزعم أنه لا ولي لله أعظم من فلان ... والمتوسط : يزعم أنه مساوي للنبي ﷺ إلا أنه لا يأتيه الوحي ... والغالي : يزعم فيه أشنع من هذا كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج)[3].

---

(١) انظر : الفتاوي ، ج٣ ، ص٣٧٥ . ووسطية أهل السنة ، ص٤١١ - ٤١٤ .

(٢) انظر : الاعتصام ، ج١ ، ص١٩٦ . والغلو في الدين ، ص٧٦-٧٧ . والفتاوى ، ج١١ ص١٠٣ . والشرك في القديم والحديث ، ج٢ ، ص١٠٨٨-١٠٩٠ .

(٣) الاعتصام ، ج١ ، ص١٩٦-١٩٧ .

كيف يوصل الشرك ؟

الغلو في القول يؤدي بصاحبه شيئاً فشيئاً إلى أن يرفع المغلو فيه من نبي أو ولي فوق منزلته التي نزله الله إياها وذلك يؤدي إلى استشعار القلب بالخوف والرهبة منه والرجاء فيه حتى يعتقد فيه شيئاً من خصائص الخالق ومن ثم يدعوه ويستغيث به ونحو ذلك مما هو صريح الشرك[1].

الأدلة على منعه :

أولاً : من الكتاب : ومن ذلك ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ الآية)[2].

يقول ابن كثير : (ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، وهذا كثير في النصارى فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله

---

(١) انظر : القول السديد ، ص٧٦. والغلو في الدين ، ص١١٤. والشرك في القديم والحديث ، ج١ ص٦١٢. ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٠ ، ص٢٠٠ . والفتاوى، ج٤ ، ص٥١٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٧١ .

يعبدونه .. بل قد غلو في أتباعه وأشياعه ..)[١].

والخطاب وإن كان موجهاً لأهل الكتاب ، فإن حكمه عام يتناول جميع الأمة تحذيراً لهم أن يفعلوا بالنبي محمد ﷺ أو غيره كما فعلت النصارى في عيسى واليهود في عزير [٢].

٢-وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣].

قال الشوكاني : (﴿وَلَا تَطْغَوْاْ﴾ الطغيان : مجاوزة الحد ، لما أمر الله بالإستقامة المذكورة بين أن الغلو في العبادة والإفراط في الطاعة على وجه تخرج به عن الحد الذي حده والمقدار الذي قدره ممنوع منهي عنه...)[٤].

وقال الجزائري : (﴿وَلَا تَطْغَوْاْ﴾ أي لا تتجاوزوا ما حد لكم في الاعتقاد والقول والعمل)[٥].

ومن العبادات القولية : تنزيل الأنبياء والصالحين منازلهم ، لذا يجب أن

---

(١) تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص ٥٨٩ . .

(٢) انظر : تطهير الجنان ، ص ٢٣ . والدر النضيد ، ص١٣٨ .

(٣) سورة هود : الآية ١١٢ .

(٤) تفسير الشوكاني ، ج٢ ، ص ٥٣٠ .

(٥) أيسر التفاسير ، ج٢ ، ص ٣٧٣ .

تكون باعتدال بين الإفراط والتفريط كما أمر الله في هذه الآية وغيرها ، وعليه فإن الغلو في نبي أو ولي ممنوع منهي عنه بنص الآية .

ثانياً : من السنة لقد حذر المصطفى ﷺ من الغلو بجميع أنواعه ومن ذلك الغلو في الأنبياء والصالحين في أحاديث كثيرة منها ما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (... وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)[1].

قال شيخ الإسلام: (قوله « وإياكم والغلو في الدين » عام في جميع أنواع الغلو .. والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)[2].

٢- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله)[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند ، ج١ ، ص٢١٥ . و النسائي في الحج ، باب التقاط الحصى. وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول ، حديث١٥٧٢ ، الحاشية .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ج١ ، ص٣٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب ٤٨. وأبو داود في كتاب الرقاق ، باب ٦٨ . وانظر: جامع الأصول ، حديث ٢٠٧٦ ، ٨٥١٧ .

والإطراء هنا هو مجاوزة الحد في المدح والإفراط فيه كما قال ابن الأثير[١] وابن حجر[٢].

والحديث نص في النهي عن إطرائه ﷺ وهو مجاوزة الحد في مدحه، وإذا حرم الإطراء في حقه فغيره من باب أولى.

٣- وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال أبي (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا؟ قال: السيد الله، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً. فقال: قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان)[٣].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن ناساً قالوا: يا رسول الله، ويا خيرنا وابن خيرنا، ويا سيدنا وابن سيدنا فقال رسول الله ﷺ السيد الله، قالوا: أنت أفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: يا أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان إني لا أريد أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله تبارك وتعالى أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله)[٤].

---

(١) انظر: جامع الأصول، ج١١، ص٥١.

(٢) أنظر: فتح الباري، ج٦، ص ٤٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في كراهية التمادح، وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول، ج١١، ص٤٩ (المتن والحاشية).

(٤) رواه احمد في المسند، ج٣، ص١٥٣ وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول، ج١١، ص٤٩-٥٠ (المتن والحاشية).

في الحديثين - كما نرى - نهي منه ﷺ عن المبالغة في مدحه ورفعه فوق منزلته التي أنزله الله إياها - وهي أنه عبد الله ورسوله وإذا ثبت النهي في حقه فغيره من باب أولى . بل وفيها النهي عن مواجهة الممدوح بالمدح - ولو بما فيه ، فكيف بالمبالغة والمدح بما ليس فيه - لما يسببه من تعاظم الممدوح وذلك مما يتنافى مع كمال الخضوع لله رب العالمين ، ولما يسببه من غلو المادح حتى ينزل الممدوح منزلة لا يستحقها وذلك من الوسائل المفضية إلى الشرك [1].

٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال (أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال : ويلك ، قطعت عنق صاحبك (مراراً) ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل : أحسب فلانا ، والله حسيبه ، ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه)[2].

قال ابن الأثير : (قوله قطعت عنق صاحبك) أي أهلكته في الإطراء والمدح الزائد وتعظيمك شأنه عند نفسه فإنه يعجب بنفسه فيهلك ، كأنك

---

(١) انظر : جامع الأصول ، ج١١ ، ص٤٩. والدر النضيد ، ص٢٩١ . وتيسير العزيز الحميد ص٦٦٣ - ٦٦٤.

(٢) رواه البخاري في الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، وفي الأدب ، باب ما يكره من التمادح ، ومواضع أخرى . ومسلم في الزهد ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط . انظر : جامع الأصول حديث ٨٥١٨ (المتن والحاشية) .

قطعت عنقه)[١]. وفي ذلك إنكار منه ﷺ للمدح الزائد مما يدل على عدم جوازه .

٦- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدح فقال: (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل)[٢]. وزاد رزين : (أما أنه لو سمعك ورضي قولك ما أفلح)[٣].

وهذا الحديث كسابقه فيه إنكار للإطراء ووعيد لمن رضي به مما يؤكد عدم جوازه .

ثالثاً: ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم من أئمة المسلمين في التحذير من الغلو:

١- ما رواه ابن أبي عاصم في السنة قال : حدثنا أبو علي الحسن البزار... وساق السند إلى أن قال عن علقمة قال : سمعت علياً على المنبر ، - فضرب بيده على منبر الكوفة -، يقول : « بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه ، ولكن أكره العقوبة قبل

---

(١) جامع الأصول ، ج١١ ، ص٥٢ .

(٢) رواه البخاري في الشهادات ، باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وفي الأدب باب ما يكره من التمادح ، ومسلم في الزهد باب النهي عن الإفراط في المدح إذا خيف منه فتنة على الممدوح .

(٣) انظر : جامع الأصول ، ج١١ ، ص٥٢ .

التقدمة . من قال شيئاً من هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري إن خيرة الناس رسول الله ﷺ وبعد رسول الله ﷺ ، أبو بكر ثم عمر وقد أحدثنا أحداثاً يقضي الله فيها ما أحب)[1].

٢- قال شيخ الإسلام : (.. كما أن علياً حرق[2] الغالية[3] الذين ادعوا فيه الإلهية ، وقال في المفضلة : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري)[4].

وقال أيضاً : (فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه ... فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة... وذلك بأسباب منها :

الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه حيث قال : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، ج٢ ، ص٤٨٠ ، قال الألباني إسناده حسن . انظر: ظلال الجنة في تخريج السنة ، ج٢ ، ص٤٨٠ .

(٢) بعد أن أجلهم ثلاثاً ليتوبوا فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار وقد اتفق الصحابة على قتلهم - كما قال شيخ الإسلام - لكن ابن عباس رضي الله عنه كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف من غير تحريق ، وهو قول اكثر العلماء . انظر: الفتاوى ، ج٣ ، ص٣٩٤ .

(٣) هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي ، وإنما أراد بغلوه إفساد الإسلام وتفريق كلمة المسلمين . انظر : الفتاوى ، ج٤ ، ص ٥١٨ .

(٤) انظر : الفتاوى ، ج٤ ، ص٥١٩ .

تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ الآية[1]، وقال تعالى : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ الآية[2] .

وقال النبي ﷺ : (وإياكم والغلو في الدين ... الحديث)[3][4] .

وقال أيضاً : (.. فكل من غلا في نبي أو في رجل صالح كمثل علي رضي الله عنه أو (عدي) أو نحوه أو في من يعتقد فيه الصلاح وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول : كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده أو يقول إذا ذبح شاة باسم سيدي ... أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول يا سيدي فلان .. احمني أو انصرني ... أو أغثني أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي لا تصلح إلا لله تعالى فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب و إلا قتل)[5].

٣- وقال الشاطبي : (... ومنها رأي قوم التغالي في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه ، فالمقتصد منهم يزعم انه لا ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور وهو

---

(١) سورة النساء : الآية ١٧١ .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ص١٠٤ .

(٤) الفتاوى ، ج٣ ، ص ٣٨٣ .

(٥) الفتاوى ، ج٣ ، ص ٣٩٥ .

باطل محض وبدعة فاحشة)[1].

٤- وقال الشيخ ابن سعدي (ومن رفع أحداً من الصالحين فوق منزلته التي أنزله الله بها فقد غلا فيه ، وذلك وسيلة إلى الشرك وترك الدين)[2].

* * *

(١) الاعتصام ، ج١ ، ص ١٩٦ .

(٢) القول السديد ، ص ٧٦ .

المبحث الثاني : التسوية بين الخالق والمخلوق في القول

المراد به : هو التلفظ بالألفاظ التي فيها تسوية بين الخالق والمخلوق[١].

أمثلته : ومن أمثلة ذلك : قول ما شاء الله وشئت ، ولو لا الله وأنت ، وما لي إلا الله وأنت ، وتوكلت على الله وعليك ، وأنا بالله وبك . ونحو ذلك مما فيه تسوية بين الخالق والمخلوق .

كيف يوصل إلى الشرك : من المعلوم أن الواو تقتضي التسوية وهذه التسوية في اللفظ شرك أصغر ووسيلة إلى الشرك الأكبر إذا لم يقم بقلب المتلفظ بها تعظيم للمسوى بينه وبين الله[٢]؛ إذ التسوية في القول مع تطاول الأيام وغلبة الجهل قد تخدع السامع فيظن أن هذا الغير مساوياً لله في شيء من خصائصه فيقع في الشرك الأكبر .

وقد تؤدي بالقائل أو السامع إلى أن يقع في قلوبهم تعظيم لذلك المسوى بينه وبين الله فيقعوا في الشرك الأكبر .

الأدلة على منعه : وهي كثيرة منها ما يلي :

١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣] قال ابن

---

(١) انظر : الإرشاد ، ص ٣٦ .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة ، ج١ ، ص٢٢٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢ .

عباس في هذه الآية (الأنداد : هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن تقول والله وحياتك ... وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت وقول الرجل : لو لا الله وفلان .. هذا كله شرك)(١). والآية نزلت في الشرك الأكبر إلا أنها حجة في الشرك الأصغر كما فسرها ابن عباس وغيره لأن الكل شرك(٢).

٢- وعن حذيفة عن النبي ﷺ قال : (لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان) (٣).

٣- وعن قتيلة بنت صيفي - امرأة من جهينة - قالت : (إن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : (إنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت وتقولون : والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، وأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت) (٤).

---

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد جيد . انظر : تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص ٥٦ وفتح القدير ، ج١ ، ص ٥٢ . وتيسير العزيز الحميد ، ص٥٢٢ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص ٥٢٢-٥٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب لا يقال : خبثت نفسي . وإسناده صحيح . انظر : جامع الأصول ، حديث ٩٤٣٥ .

(٤) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور باب الحلف بالكعبة وإسناده صحيح . انظر : جامع الأصول ، حديث ٩٢٧٧ .

٤- وعن الطفيل أخي عائشة لأمها قال : رأيت كأني أتيت على نفر من اليهود قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله . قالوا:وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ،ثم مررت بنفر من النصارى فقلت : إنكم لأنتم القوم لو لا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، قالوا: وإنكم لأنتم القوم لو لا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، قال : هل أخبرت بها أحداً؟ قلت نعم ، قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإن طفيلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنها كم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده [١]).

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(قال رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت ، قال : أجعلتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده) .

وفي رواية : (أجعلتني لله عدلاً ؟ قل : ما شاء الله وحده) [٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد والدارمي وأبو يعلي والطبراني في الكبير عن طفيل بن سخبرة . انظر : كنز العمال ، حديث ٨٣٧٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، ج١ ، ص٢١٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ج٣ ، ص٢١٧. وابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٣٤٥ بإسناد حسن . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ، ج١ ، ص٥٧ : إسناده حسن

وقد اتفق جمهور العلماء على النهي عن هذا القول ونحوه مما فيه تسوية بين الخالق والمخلوق[1].

وأما قول من قال بالجواز محتجاً بقوله تعالى: ﴿...وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ ... الآية﴾[2]. وقوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ ... الآية ﴾[3] فقول مردود لما يلي :

أولاً: أن النبي ﷺ أنكره وهو أعلم بكتاب الله منا ، فلو كان في كتاب الله ما يدل على الجواز لما أنكره .

ثانياً: أن الآيتين إنما أخبر بهما عن فعلين متغايرين فاخبر تعالى أنه أغناهم وأن رسوله ﷺ أغناهم ، وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ، ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل ، وكذلك الإنعام ، أنعم الله على زيد بالإسلام ، والنبي ﷺ أنعم عليه العتق ، وهذا بخلاف المشاركة في الفعل الواحد ، فالكلام إنما هو فيه والمنع إنما هو منه .

ثالثاً: على فرض أن الآيتين تدلان على المشاركة في الفعل الواحد فإن ذلك لله وحده لا شريك له ، كما أنه تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص٥٣٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٧٤ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٧ .

فكذلك هذا[1].

* كيفية اتقائها :

يمكن اتقاء مثل هذه الوسيلة باستبدال الواو بثم ، فإذا أردنا أن نقول : ما شاء الله وشئت ، ولو لا الله وأنت ونحوهما . نقول : ما شاء الله ثم شئت ، ولولا الله ثم أنت ، ذلك أن العطف بالواو يقتضي التسوية بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق أما العطف بثم فإنها تقتضي العطف مع الترتيب والتراخي، وذلك يقتضي تقديم مشيئة الله وأنها فوق مشيئة المخلوق [2].

* * *

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص ٥٣٥-٥٣٦ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص ٥٣٦ . ودعوة التوحيد ، ص٦٥ .

المبحث الثالث التوسل في الدعاء بما لم يشرع

تعريفه :

أ- التوسل والوسيلة في اللغة :

أما التوسل : فهو في الأصل : التقرب إلى المطلوب والتوصل إليه برغبة كما يأتي ويراد به السرقة . يقال : أخذ فلان إبلي توسلاً - أي سرقة .

وأما الوسيلة : فهي في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، جمعها وسائل ، وتأتي ويراد بها المنزلة عند الملك والدرجة (١).

ب- التوسل والوسيلة في الشرع:

أما التوسل فهو التقرب إلى الله تعالى بوسيلة مشروعة . وأما الوسيلة فهي: ما يتقرب به إلى الله تعالى رجاء حصول مرغوب أو دفع مرهوب من فعل الواجبات والمستحبات أو ترك المنهيات(٢) .

وتكون مشروعة كما تكون ممنوعة ، إن كانت وردت في الكتاب أو

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة وسل ، ج٣ ، ص٩٢٧ . والقاموس المحيط ج٤ ، ص٦٤ والنهاية لابن الأثير ، ج٥ ، ص ١٨٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص٢٧٢ . وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ص٤٨ . ورسالة الشرك ومظاهره ، ص٢٠٢ .

صحيح السنة فهي مشروعة وإلا فهي ممنوعة والتوسل بها توسل بما لم يشرع .

وعلى هذا فالتوسل في الدعاء بما لم يشرع : هو التقرب إلى الله تعالى في الدعاء بوسيلة لم ترد في الكتاب ولا في صحيح السنة .

أمثلته : ومن ذلك ما يلي :

١- التوسل إلى الله بذات أو جاه ، أو حق مخلوق كالملائكة أو الأنبياء أو الصالحين . مثل من يقول : اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه أو بحق نبيك أن تعطيني كذا أو تدفع عني كذا .

٢- التوجه إلى ميت طالباً منه أن يدعو الله له ، كمن يأتي إلى الميت من الأنبياء أو الصالحين ويقول له سل الله لي أن يعطيني كذا أو يدفع عني كذا ونحو ذلك[1].

كيف يوصل إلى الشرك : هذا النوع من التوسل فيه إطراء للمتوسل به يجر شيئاً فشيئاً على مر الأيام إلى اعتقاد أن فيه نفعاً من دون الله ، ومن ثم يحصل دعاؤه ونداؤه فيقع في الشرك[2] - والعياذ بالله - كما أن فيه إيهام

---

(١) انظر : قاعدة جليلة ، ص ١٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٠ ، ٥٥ . والتوسل للألباني ص٤٧ ، والقول الجلي ، ص٢٩ . وفتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) انظر : قاعدة جليلة ، ص٣٣ . والقول الجلي ، ص٢٩ . وفتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص٣٤٥ .

للجهال بأن المتوسل إنما توجه إلى صاحب القبر نفسه فيتوجهوا إلى صاحب القبر في دعائهم ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله فيقعوا في الشرك .

*** الأدلة على منعه :**

أولاً : هذا النوع من التوسل لم يرد له دليل في الكتاب ولا في صحيح السنة ونحن مأمورون بالالتزام بهما ، وعليه فهو غير مشروع وإنما هو بدعة ممنوعه .

وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [١] ، وقال ﷺ : (... وإياكم و محدثات الأمور ... الحديث) [٢].

وإن زعم المخالف أنه موجود فيهما أو في أحدهما . قلنا زعم باطل ؛ إذ لا دليل عليه ، ومما يؤكد بطلانه : أنه لم يعمل به الصحابة ومن أتى بعدهم من أهل القرون المفضلة الذين هم أعلم هذه الأمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب النجش . ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة . وأبو داود في السنة ، باب لزوم السنة . وانظر : جامع الأصول ، حديث ٧٥ المتن والحاشية .

(٢) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في السنة ، باب لزوم السنة ، والترمذي في العلم ، باب ١٦ . وابن ماجة في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين وإسناده صحيح . انظر : جامع الأصول ، حديث ٦٧ ، المتن والحاشية .

وأشدهم حرصاً على الالتزام بهما فلو كان موجوداً لعملوا به .

أيضل عنه الصحابة ويهتدي إليه هؤلاء المبتدعة [١] ؟!

ثانياً : أن في هذا النوع من التوسل دعاء ميت - وذلك عند التوسل بدعاء الميت - وقد ورد النهي عنه والوعيد عليه؛ إذ هو شرك أو ذريعة إلى الشرك[٢].

كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ... الآية﴾[٣].

فبين سبحانه أن دعاء من لا يسمع ولا يستجيب شرك يكفر به المدعو يوم القيامة - أي ينكره - ، ويعادي من فعله ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾[٤]. فكل ميت أو غائب لا يسمع ولا يستجيب ولا ينفع ولا يضر .

---

(١) انظر : قاعدة جليلة ، ص١٩ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ١٠٥ ، ١٢٩ . والتوسل للألباني ، ص٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ . وفتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص٣٤٦ . والتوصل ، ص ١٨٦ .

(٢) قاعدة جليلة ، ص٣٣ .

(٣) سورة فاطر : الآية ١٣-١٤ .

(٤) سورة الأحقاف : الآية ٦ .

ولهذا لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن غيرهم من السلف أنهم انزلوا حاجاتهم بالنبي ﷺ بعد وفاته، بل العكس نراهم عام الرمادة توسلوا بدعاء العباس رضي الله عنه ، لأنه حي حاضر يدعو ربه ، فلو جاز التوسل بأحد بعد وفاته لتوسل عمر والسابقون الأولون بالنبي ﷺ(١).

قال شيخ الإسلام - بعد أن ذكر بعض الأدلة في النهي عن دعاء غير الله - : (ومثل هذا كثير في القرآن ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم ، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضي إلى ذلك ، فإن أحداً من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضرته ؛ فإنه ينهى من يفعل ذلك بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم)(٢).

وقال أيضاً : (فإن دعاء الملائكة ، والأنبياء بعد موتهم ... وسؤالهم... والاستشفاع بهم في هذه الحال .. هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً ... ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين)(٣).

ثالثاً : أن في هذا النوع من التوسل محذور من وجهين :

---

(١) انظر : تسير العزيز الحميد ، ص٦٦١-٦٦٢ . وقاعدة جليلة ، ص١٩ ، ٣٣ ، ٤٤ .

(٢) قاعدة جليلة ، ص٣٣ .

(٣) قاعدة جليلة ، ص١٩ .

الأول: فيه شبهاً بتوسل المشركين بآلهتهم وقد ذمه الله حيث قال سبحانه: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[1] ففي الآية عاب سبحانه أمرين :

١- عاب عبادة الأولياء من دونه .

٢- عاب محاولة القربى إليه بالمخلوق ، والتوسل بالذات أو بدعاء الميت من الأمر الثاني .

قال شيخ الإسلام - عند ما سئل عن رجلين تناظرا - فقال أحدهما : لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله ، فإنا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك .

فقال : (الحمد لله رب العالمين ، إن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة يبلغنا أمر الله فهذا حق ... ، وإن أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجعون إليه فيه ، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار)[2].

---

(١) سورة الزمر : الآية ٣ .

(٢) الفتاوى ، ج١ ، ١٢١-١٢٣ .

الثاني : فيه انتقاص لله سبحانه وتعالى وتنزيلاً له إلى منزلة المخلوق الذي يحابي في فضله وحكمه فيعطي من له وسيط أكثر مما يعطي غيره أو يحرم من ليس له وسيط لجهله بحاله وبعده عن سماع مقاله [١].

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[٢].

رابعاً: أن في هذا النوع من التوسل توسل بالجاه أو الحق ونحوهما وهو باطل من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه توسل بعمل الغير ؛ ذلك أن المنزلة والجاه إنما اكتسبها الإنسان بعمله ، وعمل الغير مختص به فلو توسل به غيره كان قد سأل بأمر أجنبي عنه ليس سبباً لنفعه قال تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٣].

وقال شيخ الإسلام : (قول السائل لله تعالى : « أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم أو بجاه فلان .. » يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه وهذا صحيح ... ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم مما يقتضي إجابة دعائه إذ سأل الله... حتى يسأل الله بذلك ... بل

---

(١) الأجوبة المفيدة ، ص١٤٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٦ .

(٣) سورة النجم : الآية ٣٩ .

يكون قد سأل بأمر أجنبي عنه ليس سبباً لنفعه ...)[١].

الثاني : أن في التوسل بمنزلة أو حق الغير اعتداء في الدعاء والاعتداء في الدعاء محرم .

قال شارح[٢] الطحاوية : (... فلا مناسبة بين ذلك[٣] - وبين إجابة دعاء هذا السائل - فكأنه يقول : لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي وأي مناسبة وأي ملازمة ، وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء ، وقد قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٤] وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة ، لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أحد من الأئمة... والدعاء من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على السنة والإتباع لا على الهوى والابتداع)[٥].

الثالث : أن السؤال بحق فلان يتضمن أن للمخلوق حقاً على الخالق وليس على الله حق[٦] إلا ما أحقه على نفسه بوعده الصادق، يقول

---

(١) الفتاوى ، ج١ ، ص٢١١-٢١٢ .

(٢) اختلف فيه فقيل ابن أبي العز الحنفي وقيل جمال الدين الملطي . وقيل : غير معروف. ولذلك قلت شارح . انظر : مقدمة شرح الطحاوية ص ٥-٦ .

(٣) وهو قوله (بحق فلان) .

(٤) سورة الأعراف الآية ٥٥ .

(٥) شرح الطحاوية ، ص٢٦٢ .

(٦) القول الجلي ، ص٢٩ .

القدوري[1]: (المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً)[2].

خامساً : أن هذا النوع من التوسل وسيلة إلى الشرك[3] ، فهو ممنوع سداً لذريعة الشرك وإبعاداً للمسلم من قول يفضي إلى الشرك وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة . من ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... الآية﴾[4].

فنهى سبحانه وتعالى المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله – مع أنها باطلة – لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لآلهتهم الباطلة – جهلاً منهم وعدواناً – ومن ذلك نهيه ﷺ عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك لئلا يكون

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن القدوري فقيه حنفي ، ولد في بغداد سنة ٣٦٢هـ وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق وتوفي سنة ٤٢٨هـ . انظر : الأعلام ، ج١ ص٢١٢ .

(٢) قاعدة جليلة ، ص٥٠ .

(٣) انظر : قاعدة جليلة ، ص٣٣ . والقول الجلي ، ص٢٩ . وفتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ص٣٤٧ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها .

ومن ذلك أنه ﷺ حرم الخلو بالأجنبية ولو في إقراء القرآن ، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين ، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبة الطباع[1].

* * *

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، ج٣ ، ص ٢٢٣-٢٣٠ . وإعلام الموقعين ، ج٣ ، ص١٣٦-١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٥٥ . و فتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص٣٤٥ .

المبحث الرابع الاستسقاء بالأنواء

المراد به : هو نسبة نزل المطر إلى الأنواء .

والأنواء : جمع نوء ، وهو النجم أطلق عليه نوء من ناء ينوء : أي نهض بجهد وقيل : أثقل فسقط فهو من الأضداد .

وبيان ذلك : أن الأنواء وهي منازل القمر الثمانية والعشرين في كل ثلاث عشرة ليله يسقط واحد منها في المغرب – أي يغيب و في نفس الساعة ينوء رقيبه من المشرق : أي ينهض ما عدا الجبهة : فإنه أربع عشرة ليله ، وتنقضي جميعها بانقضاء السنة القمرية ، فالبعض يطلق النوء على النهوض ، وبعضهم على السقوط .

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع .

وكانت العرب تضيف المطر إلى الساقط منها ، وقال الأصمعي إلى الطالع منها – فتقول مطرنا بنوء كذا[1]. وهذا من اعتقادات الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها .

أمثلته : أن يقول القائل مطرنا بنوء كذا وكذا ، أي بطلوع النجم الفلاني

---

(١) انظر : لسان العرب ، ج٣ ، ص٧٣٥ – ٧٣٦. وجامع الأصول ، ج١١ ، ص٥٧٧– ٥٧٨ . وشرح صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٦١ .

أو إذا طلع النجم الفلاني ينزل المطر . قائل هذا القول : إن اعتقد أن للنجم تأثيراً في إنزال المطر فهو شرك أكبر ، وهو الذي يعتقده أهل الجاهلية وإن كان لا يعتقد أن للنجم تأثيراً وإنما نسب المطر إلى النجم على سبيل المجاز، لأن الله سبحانه أجرى العادة بوجود المطر عند طلوع ذلك النجم ، فهذا من الشرك الأصغر ومن الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر - وهو المراد هنا - ؛ لأنه نسب ما هو من فعل الله تعالى الذي لا يقدر عليه غيره إلى خلق مسخر لا ينفع ولا يضر ولا قدرة له على شيء فهو محرم حماية لجناب التوحيد وسداً لذرائع الشرك [1].

كيف يوصل إلى الشرك الأكبر ؟

إن نسبة المطر إلى النجم مجازاً قد تورث في القلوب مع تطاول الأيام وغلبة الجهل الاعتقاد بأن للنجم تثيراً في إنزال المطر وبذلك يفضي إلى الشرك الأكبر.

الأدلة على منعه : ومن الأدلة على منعه ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[2].

قيل : في الكلام مضاف محذوف : أي وتجعلون شكر رزقكم الذي

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص٣٩٩ . وفتح المجيد ، ص٣٢٣-٣٢٤ .

(٢) سورة الواقعة : الآية ٨٢ .

رزقكم الله أنكم تكذبون بأنه من عند الله الرزاق فتنسبونه إلى غيره ومن ذلك قولكم مطرنا بنوء كذا وكذا. وقيل: ليس في الكلام مضاف محذوف بل معنى الرزق: الشكر تعبيراً بالسبب عن المسبب[1].

روى الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال: شكركم ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا... الحديث)[2]. وقد روي أن علياً[3] وابن عباس[4] قرءاها: (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون).

ويكون المعنى على هذا: وتجعلون شكركم لله على ما أنزل إليكم من المطر والرحمة ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي تنسبونه إلى غيره .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: (وهذا أولى ما فسرت به الآية،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ج٤، ص٢٩٨-٢٩٩. وتفسير الشوكاني، ج٥، ص١٦١. وشرح صحيح مسلم، ج٢، ص٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الواقعة. وأحمد في المسند ج١، ص٨٩، ١٠٨. وذكره ابن كثير في تفسيره، ج٤، ص٢٩٨-٢٩٩. من رواية أحمد ثم قال: وهكذا رواه ابن أبي حاتم... وابن جرير... وكذا رواه الترمذي... وقال: حسن غريب. وانظر: جامع الأصول، حديث ٩٣١، المتن والحاشية.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، ج٤، ص٢٩٨.

(٤) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح. انظر: تفسير ابن كثير، ج٤، ص ٢٩٩. وجامع الأصول، ج٢، ص ٣٧٥، الحاشية.

وروي ذلك عن علي وابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء الخرساني وغيرهم وهو قول جمهور المفسرين)[1] .

وعلى كلا القولين فالآية كما نرى تدل على تحريم نسبه المطر إلى غير الله سبحانه وتعالى وأن ذلك تكذيب .

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر . قالوا : هذه رحمة الله وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية : ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [2])[3] .

في الحديث : إطلاق الكفر [4] على من نسب نعمة المطر إلى غير الله ، ونزول آية مبينة أن ذلك تكذيب ، وذلك دليل على انه لا يجوز .

والمراد بالآية : قوله تعالى : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ .

---

(١) تيسير العزيز الحميد ، ص٣٩٦ . وانظر : تفسير ابن كثير ، ج٤ ، ص ٢٩٨-٢٩٩. وشرح صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٦٢ .

(٢) سورة الواقعة : الآية ٧٥-٨٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ، وذكره السيوطي في أسباب النزول (بحاشية تفسير وبيان) ص٤٧٢ .

(٤) إن اعتقد أن للنجم تأثيراً فهو أكبر وإن لم يعتقد فهو أصغر .

قال الشيخ أبو عمرو[1] بن الصلاح (ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك . ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب) [2].

٣- وعن زيد بن خالد ﷺ قال :(صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب) [3].

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الشهرزودي أبو عمرو المعروف بابن الصلاح أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ . انظر : الأعلام ، ج٤ ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٦٢. وجامع الأصول ، ج٢ ، ص٣٧٥ ، (الحاشية) .

(٣) رواه البخاري في مواضع منها كتاب الإستسقاء ، باب قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) . و مسلم في الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء .

ورد في الحديث قوله : (مؤمن بي وكافر) وفسر المؤمن بأنه من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ، والكافر : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا .

وذلك دليل على أنه لا يجوز لأحد أن ينسب شيئاً من أفعال الله إلى غيره ولو على سبيل المجاز ، وأن ذلك كفر . فإنه إن اعتقد أن للنجم تأثيراً فهو كفر أكبر لأنه أشرك في الربوبية ، وإن لم يعتقد فهو كفر أصغر ؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره وذلك لا يجوز [1].

قال ابن قتيبة[2] : (كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر شرك وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة)[3].

٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص٤٠٣ . وفتح المجيد ، ص٣٢٦ .

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، من المصنفين المكثرين ولد في بغداد سنة ٢١٣هـ وتوفي بها سنة ٢٧٦هـ من كتبه تأويل مختلف الحديث والمعارف وكتاب المعاني . انظر : الأعلام ، ج٤ ، ص١٣٧ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ، ص٤٠٣ .

كافرين ، يقولون : سقينا بنوء المجدح) [١].

المجدح : نجم يقال له (الدبران) [٢].

في الحديث إطلاق الكفر على من نسب المطر إلى النوء كالحديث السابق ، وذلك دليل على عدم جوازه .

٥- وعن أبي مالك الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن - الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم ... الحديث) [٣].

والمراد بالجاهلية - هنا - ما قبل المبعث ، وكل ما يخالف ما جاءت به الأنبياء والمرسلون فهو جاهلية[٤]. ومما عده الرسول ﷺ في هذا الحديث من أمر الجاهلية الاستسقاء بالنجوم - وهو نسبة المطر إلى النجم - وذلك دليل على أنه مذموم ممنوع .

قال شيخ الإسلام : (أخبر ﷺ أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس

---

(١) أخرجه النسائي في الإستسقاء ، باب كراهية الاستمطار بالكواكب . انظر: جامع الأصول حديث ٩٢٠٠

(٢) انظر : جامع الأصول ، ج١١ ، ص٥٨٠ .

(٣) رواه مسلم في الجنائز ، باب التشديد في النياحة. وانظر: جامع الأصول ، حديث ٩٤٣٠.

(٤) تيسير العزيز الحميد ، ص٣٩٧ .

كلهم ذماً لمن لم يتركه ، وهذا كله يقتضي : أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام ، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم ، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة)[1].

٦- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أخاف على أمتي الاستسقاء بالأنواء وحيف السلطان وتكذيب بالقدر)[2].

وفي رواية : (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : الاستسقاء بالأنواء وحيف السلطان ، والتكذيب بالقدر)[3].

في الحديث إخبار بأن مما خافه ﷺ على أمته الاستسقاء بالأنواء وذلك دليل على أنه مذموم ممنوع .

* * *

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، ج١ ، ٢٣٥ .

(٢) رواه ابن جرير عن جابر . انظر : كنز العمال ، حديث ٤٣٨٥٨ .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة عن جابر بن سمره . انظر: السنة لابن أبي عاصم ، ج١ ص١٤٢ ، وقال الألباني حديث صحيح . انظر : ظلال الجنة ، ج١ ، ص١٤٢ .

المبحث الخامس إسناد بعض الحوادث إلى غير الله مجازاً

المراد به : نسبة بعض الحوادث إلى أسبابها القريبة على أنها هي التي أدت إلى وقوعها .

ومن أمثلة ذلك : أن يقال : لولا وجود فلان لحصل كذا .

ومثل من يقول : والمجهودات الفلانية تقضي على الجهل والفقر - فلو عملنا كذا لحصل كذا - وما أشبه ذلك من الألفاظ التي فيها نسبة الحوادث إلى غير الله ، ولا نفهم من هذا نفي تأثير الأسباب في مسبباتها وإنما المقصود الاعتقاد أن ما يجري على يد بعض المخلوقين أفراداً أو جماعات من المجهودات إنما هي أسباب قد تثمر وقد لا تثمر ، وإن أثمرت فإنما هو بمشيئة الله، وعلى ذلك فلا يجوز نسبة حصول النتائج إلا إلى الله سبحانه[1].

كيف يوصل إلى الشرك ؟ :

من المعلوم أن إسناد الحوادث إلى أسبابها القريبة شرك أصغر ؛ لأنك نسبت ما هو من خصائص الله إلى غيره بلسانك ، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر ؛ لأن هذه النسبة قد تؤدي بالقائل أو السامع مع طول الزمن وغلبة

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص٥١٧ . والإرشاد ، ص٩٥ . ودعوة التوحيد ، ص ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ .

الجهل إلى الاعتقاد بأنها مستقلة في التأثير وبذلك يقع الشرك الأكبر .

الأدلة على منعه : ومن ذلك ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١). أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : (الأنداد : هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : ... لولا كلبة هذا لآتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ... إلى أن قال : هذا كله به شرك)(٢). والآية نزلت في الأكبر إلا أنها حجة في الشرك الأصغر ؛ لأن الكل شرك(٣).

٢- وقال تعالى عن قارون الذي أتاه الله الكنوز العظيمة فبغى على قومه وقد وعظه الناصحون وأمروه بالاعتراف بنعمة الله والقيام بشكرها فكابر عند ذلك ونسبها إلى علمه بوجوه المكاسب، حيث قال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ... الآية﴾ (٤) أي إنما أدركت هذه الأموال بكسبي وحذقي ومعرفتي

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢ .

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد جيد . انظر : تفسير ابن أبي حاتم ج١ ص٦٢ وتفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٥٧ - ٥٨ ، و فتح القدير ، ج١ ، ص٥٢ ، وتيسير العزيز الحميد ص٥٢٣.

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص٥٢٢-٥٢٣ .

(٤) سورة القصص : الآية ٧٨ . وانظر : الآيات ٧٦-٧٧ من نفس السورة .

بوجوه المكاسب لا أنه تفضل من الله تعالى - فكانت عاقبته من أسوء العواقب وعقوبته من أشد العقوبات،حيث خسف الله به وبداره الأرض، قال تعالى : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾[1][2] .

٣- روى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إن أحدكم ليشرك حتى يشرك في كلبه يقول: لولاه لسرقنا الليله)[3].

أي إن أحدكم ليشرك شركاً أصغر الذي هو وسيلة إلى الشرك الأكبر عندما ينسب عدم السرقة إلى الكلبة التي إذا رأت السراق نبحتهم فاستيقظ أهلها وهرب السراق ، وربما امتنعوا من إتيان المحل الذي هي فيه خوفاً من نباحها فيعلم بهم أهلها .

والواجب نسبة ذلك إلى الله تعالى ، فهو الذي يحفظ عباده ويكلؤهم بالليل والنهار كما قال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴾[4][5].

---

(١) سورة القصص : الآية ٨١ .

(٢) انظر : تفسير ابن سعدي ، ج٦ ، ص ٢٩-٣١ . والإرشاد ، ص ٩٦ .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ، برقم ٣٥٧ ، ص١٩١ .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٤٢ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ، ص ٥٢٤ ، (بتصرف) .

ويمكن اتقاء مثل هـذه الوسيلة بنسبة الحوادث إلى الله تعالى ثم إلى المخلوق .

فمثلاً إذا أردنا أن نقول : لولا وجود فلان لحصل كذا ـ نقول : لولا الله ثم وجود فلان لحصل كذا . مع الاعتقاد بان الأسباب ليست مستقلة بذاتها في التأثير وإنما يكون تأثيرها بقدرة الله ومشيئته .

المبحث السادس : الحلف بغير الله

تعريفه : الحلف لغة هو اليمين وأصلها العقد بالعزم والنية[1] .

وفي الاصطلاح : هو توكيد المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص[2].

وبما أن التعظيم - حق الله تعالى - فلا يضاهى به غيره[3]. لذا فإن المشروع : إنما هو الحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته[4].

وعلى هذا فإن الحلف بغير الله : هو توكيد المحلوف عليه بذكر معظم سوى الله على وجه مخصوص .

والمراد هنا الحلف بغير الله من دون اعتقاد تعظيم[5] من حلف به مع

---

(١) انظر : لسان العرب ، ج١ ، ص ٦٩٦ .

(٢) انظر : المغني ، ج١٣ ، ص ٤٣٥ . وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ج٧ ، ص ٤٦٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ، ج١١ / ص ١٠٥ .

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ، ص٥٤٨ ، و المغني ، ج١٣ ، ص٤٣٦ .

(٥) أما إن قام بقلبه تعظيم من حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله - وكان عالماً الحكم - فهو شرك اكبر ؛ فإن كان جاهلاً علّم فإن أصر فهو والعالم سواء كل منهما مشرك شركاً أكبر . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص ٢٢٤ .

علمه [١] الحكم . فهذا هو الشرك الأصغر ، والوسيلة المفضية إلى الشرك الأكبر [٢].

أمثلته :

ومن أمثلته : قول الرجل : وحياتي ، وحياتك ، والنبي ، وحياة النبي والكعبة ، والسيد فلان ، وأبي ، وكالحلف بالأمانة ونحو ذلك [٣].

كيف يوصل إلى الشرك ؟ :

ذكرنا آنفاً أن الحلف بغير لله باللسان من دون اعتقاد تعظيم من حلف به شركاً أصغر ووسيلة للوقوع في الشرك الأكبر ؛ لأن الحلف بهذا الغير يورث الشعور بعظمته ، في نفس الحالف والسامع ومن ثم تعظيمه مثل تعظيم الله .

وبذلك يفضي إلى الشرك الأكبر [٤].

---

(١) أما إن كان جاهلاً : فإنه يعلم فإن أصر فهو والعالم سواء كل منها مشرك شركاً أصغر . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص ٢٢٤.

(٢) انظر :الجواب الكافي ، ص١٥٨ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص ٢٢٤ ، ٥١٧ وتحذير الساجد ، ص١٥٤..

(٣) انظر : المغني ، ج١٣ ، ص٤٣٦ . ومختصر الفتاوى المصرية ، ص٥٤٨ .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، ج١ ، ص٢٢٤ - ٢٢٥ ، ٥١٧ . وتحذير الساجد ، ص١٥٤ .

الأدلة على منعه:

اتفق الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الحلف بغير الله ؛ لما فيه من التعظيم لغير الله الذي قد يؤدي إلى تعظيمه مثل تعظيم الله .

أولاً : الكتاب: ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ أنه قال - في تفسير هذه الآية - : (الأنداد : هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل وهو أن يقول - والله وحياتك يا فلان ... إلى أن قال : هذا كله به شرك)[2].

فإن قيل : الآية نزلت في الأكبر . قيل : السلف يحتجون بما نزل في الأكبر على الأصغر - كما فسرها ابن عباس ﷺ وغيره ؛ لأن الكل شرك [3].

ثانياً : السنة : ومن ذلك ما يلي :

١- وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه فقال : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص١٣٥ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص ٥٢٢-٥٢٣ .

بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[1].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال : قال عمر : (فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً)[2].

قال ابن عبد البر : (وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال ...)[3].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله عز وجل إلا وأنتم صادقون)[4].

---

(١) رواه البخاري في الأيمان ، باب لا تحلفوا بآبائكم . ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله . وانظر : جامع الأصول حديث ٩٢٨١ .

(٢) رواه مسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . وأبو داود في الأيمان ، باب في كراهية الحلف بالآباء . والترمذي في الأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله . والنسائي في الأيمان : باب الحلف بالآباء .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ، ج١٤ ، ص ٨٦٦ .

(٤) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء . والنسائي في الأيمان ، باب الحلف بالأمهات . وإسناده صحيح . انظر : جامع الأصول ، حديث ٩٢٨٢ ، المتن والحاشية .

٤- وعن سعيد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر فقمت وتركت رجلاً عنده من كنده ، فأتيت سعيد بن المسيب ، فجاء الكندي فزعاً فقال : جاء رجل إلى ابن عمر - فقال : يا أبا عبد الرحمن أعلي جناح أن احلف بالكعبة؟ - قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة ، احلف برب الكعبة . فإن عمر كان إذا حلف قال : كلا وأبي ، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (لا تحلف بأبيك ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[١].

٥- وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم)[٢].

الطواغيت: الأوثان والشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت[٣].

٦- وعن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف بالأمانة فليس منا)[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ، ج٢ ص ٦٩ ، ٨٦- ٨٧، ١٢٥ . وأبو داود برقم ٣٢٥١ . والترمذي في كتاب النذر ، باب ٨ . والحاكم في المستدرك ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . انظر : جامع الأصول ، ج١١ ، ص٦٥١ ، الحاشية .

(٢) رواه مسلم في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله .والنسائي في الأيمان ، باب الحلف بالطواغيت . وانظر : جامع الأصول ، حديث ص ٩٢٨٣

(٣) انظر : جامع الأصول ، ج١١ ، ص٦٥٥ .

(٤) رواه أبو داود في الأيمان ، باب كراهية الحلف بالأمانة وإسناده صحيح . انظر : جامع الأصول ، حديث ٩٢٨٤ ، المتن والحاشية .

٧- وعن قتيلة بنت صيفي قالت : إن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : (إنكم تشركون ... وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ... الحديث)(١).

ثالثاً : الإجماع :

لقد أجمع العلماء على أن اليمين الشرعية لا تكون إلا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، وأنه لا يجوز الحلف بغيرهما ، بل ولا ينعقد .

قال ابن عبد البر : (ولا يجوز الحلف بغير الله عز وجل... وهذا أمر مجمع عليه)(٢).

وقال ابن قدامة : (ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، وصفاته ، نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام ... قال ابن عبد البر وهذا أصل مجمع عليه)(٣).

وقال شيخ الإسلام : (.. ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك)(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، وإسناده صحيح . انظر : جامع الأصول ، حديث ٩٢٧٧ المتن والحاشية .

(٢) التمهيد ، ج١٤ ، ص٨٦٦- ٨٦٧ .

(٣) المغنى ، ج١٣ ، ص٤٣٦ .

(٤) الفتاوى ، ج١ ، ص ٢٩٠ .

وقال أيضاً : (ولهذا اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها)[١].

وقال أيضاً : (وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشائخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة)[٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ : (وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته ، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره)[٣].

* * *

---

(١) الفتاوى ، ج٣ ص ٣٩٨ .

(٢) الفتاوى ، ج١١ ، ص ٥٠٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد ، ص ٥٢٦.

الخاتمة

بسم الله بدأنا وبحمده والشكر له ختمنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد : فإنه من دراستي لبعض الوسائل القولية المفضية إلى الشرك الأكبر توصلت إلى نتائج هامة منها ما يلي :

الأولى : أن الذريعة في الاصطلاح قال البعض: بشمولها المشروع والممنوع وأطلق عليه المعنى العام ، وحكمها على هذا القول تابعة للمقصود فوسيلة الحلال حلال ووسيلة الحرام حرام . وقال البعض باقتصارها على الممنوع وأطلق عليه المعنى الخاص - وهو الغالب في استعمالها .وحكمها على هذا القول ممنوعة لأنها تفضي إلى ممنوع .

الثانية : أن الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر محظورة ؛ لأنها تفضي إلى محظور وهو الشرك الأكبر .

الثالثة : أن الغلو في المدح يؤدي بصاحبه إلى أن يرفع المغلو فيه فوق منزلته التي أنزله الله بها ، حتى يجعل له شيئاً من خصائص الخالق فهو من الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر . لذا ورد التحذير منه في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة.

الرابعة : النهي عن مواجهة الممدوح بالمدح ولو بما فيه لما يسببه من

تعاظم الممدوح وغلو المادح .

الخامسة : أن التسوية بين الخالق والمخلوق في القول كأن يقال ما شاء الله وشئت إن قام بقلب المتلفظ بها تعظيم لذلك المسوى بينه وبين الله فهو شرك أكبر وإن لم يقم بقلبه تعظيم فهو شرك أصغر ووسيلة إلى الشرك الأكبر ، ويمكن اتقاؤها باستبدال الواو بثم ؛ لأنها تقتضي الترتيب مع التراخي .

السادسة : أن التقرب إلى الله تعالى في الدعاء بما لم يرد في الكتاب أو صحيح السنة غير مشروع بل هو وسيلة إلى الشرك الأكبر ، كالتوسل بذات أو جاه أو حق مخلوق ، أو التوجه إلى ميت طالباً منه أن يدعو الله له.وقد يصل إلى الشرك الأكبر إن اعتقد في المتوسل به شيئاً من النفع أو الضر من دون الله . لذا رده علماء أهل السنة مبينين بطلانه .

السابعة : أن نسبة المطر إلى النجم محرمة بالكتاب و السنة ؛ لأن الناسب إما أن يعتقد أن للنجم تأثيراً في إنزال المطر فيكون شركاً أكبر ، أو لا يعتقد فيكون شركاً أصغر ووسيلة إلى الشرك الأكبر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره ، ولأن الله لم يجعل النوء سبباً لإنزال المطر ، وإنما الواجب في مثل هذه الحالة أن يقال مطرنا بفضل الله ورحمته امتثالاً لأمره ﷺ .

الثامنة : أن إسناد الحوادث إلى أسبابها القريبة على أنها هي وحدها التي أدت إلى وقوعها محرم بالكتاب و السنة ؛ ذلك أنه شرك أصغر ووسيلة إلى

الشرك الأكبر ويمكن اتقاؤه بإسناد الحوادث إلى الله عز وجل ثم إلى المخلوق ، فمثلاً إذا أردنا أن نقول: لو لا وجود فلان لحصل كذا نقول: لو لا الله ثم وجود فلان .

التاسعة : أن الحالف بغير الله إن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به مثل تعظيم الله كان مشركاً شركاً أكبر - إن كان عالماً -، وإن كان جاهلاً عُلّم فإن أصر فهو والعالم سواء كل منهما مشرك شركاً أكبر ، وإن لم يقم بقلبه تعظيم لمن حلف به كان شركاً أصغر ووسيلة إلى الشرك الأكبر .

العاشرة : أن الحلف بغير الله محرم بالكتاب و السنة والإجماع ، وغير منعقد باتفاق الأئمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة : عبد الرحمن الدوسري ، ط الأولى ، دار الأرقم ، الكويت ، ١٤٠٢هـ .

٢- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ،١٣٩٢هـ .

٣- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد : د.صالح فوزان الفوزان ، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ، ١٤١١هـ .

٤- أسباب النزول : للسيوطي بهامش تفسير وبيان مفردات القرآن ، دار الرشيد، دمشق ، بيروت .

٥- الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ

٦- الأعلام : خير الدين الزركلي، ط السادسة، دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م .

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ .

٨- اقتضاء الصراط المستقيم : لشيخ الإسلام ابن تيميه ،تحقيق ناصر العقل ط السابعة ، دار عالم الكتب ، ١٤١٩هـ .

٩- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : لأبي بكر جابر الجزائري ، ط الثانية ١٤٠٧هـ .

١٠- بيان المحجة في الرد على اللجة : عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ضمن مجموعة التوحيد ، مكتبة دار حراء ، مكة المكرمة ، جدة.

١١- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الرابعة ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ .

١٢- تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران : أحمد بن حجر آل بوطامي ، ط السابعة ، ١٤٠٢هـ .

١٣- التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨م .

١٤- تفسير ابن أبي حاتم – لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ت : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا .

١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨هـ .

١٦- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ،١٤٠١هـ .

١٧- تفسير القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط الثالثة عن دار الكتب المصرية ١٣٨٧ ، دار الكتاب العربي .

١٨- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٣٨٨هـ .

١٩- التمهيد: لأبن عبد البر ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٢٠- التوحيد : للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة الأثير ، الرياض.

٢١- التوسل : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الخامسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٦هـ .

٢٢- التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع : محمد نسيب الرفاعي ، ط الرابعة .

٢٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار اللغوية : محمد بن علي بن حسين المكي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢٤- تيسير العزيز الحميد : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول : ابن الأثير الجزري ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان ، ١٣٨٩هـ .

٢٦- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : للإمام ابن القيم ط الثالثة ، دار المطبعة السلفية ومكتبتها : ١٤٠٠هـ .

٢٧- حاشية ابن قاسم على الروض المربع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط السادسة ، ١٤١٦هـ .

٢٨- الدر النضيد على كتاب التوحيد : سعيد بن عبد العزيز الجندول ط الرابعة ، ١٣٩٩هـ .

٢٩- دعوة التوحيد : محمد خليل هراس ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ .

٣٠- رسالة الشرك ومظاهره : مبارك بن محمد الميلي، ط الأولى ، مكتبة

الإيمان ، الإسكندرية ، ١٤٠٩هـ .

٣١- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي .

٣٢- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٢هـ .

٣٣- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

٣٤- السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط الأولى مصورة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٤٤هـ .

٣٥- سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٦- سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

٣٧- السنة : لابن أبي عاصم ، ط الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق ، ١٤٠٠هـ

٣٨- شرح السنة : للإمام البغوي ، ط الأولى ، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ

٣٩- شرح صحيح مسلم : للإمام النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ

٤٠- شرح الصدور في تحريم رفع القبور : محمد الشوكاني « ضمن مجموعة الرسائل المنيرية » ، مكتبة طيبة ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

٤١- شرح الطحاويه : لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، ط الرابعة

المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩١هـ .

٤٢- الشرك في القديم والحديث : أبو بكر محمد زكريا ، ط الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١هـ .

٤٣- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول ، تركيا ١٩٨١م .

٤٤- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري المطبوع مع شرحه للإمام النووي دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، ١٤٠١هـ .

٤٥- الصمت وحفظ اللسان : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، ط الأولى ، دار الاعتصام ، ١٤٠٦هـ .

٤٦- ظلال الجنة في تخريج السنة : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق .

٤٧- الغلو في الدين : علي بن عبد العزيز الشبل ، ط الأولى ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٧هـ .

٤٨- الفتاوى « مجموعة الفتاوى » : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصوير ، ط الأولى ، مطابع دار العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ .

٤٩- الفتاوى الكبرى : لابن تيمية ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ .

٥٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع و ترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش ، ط الأولى ، ١٤١١هـ .

٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر

وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٥٢- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط السابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٥٣- الفروق: للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٥٤- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: شيخ الإسلام ابن تيمه، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

٥٥- قاعدة سد الذرائع: د. محمد حامد عثمان، ط الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٥٦- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ.

٥٧- القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي: محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد السلام خضر، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٥٨- القول السديد في مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٥٩- كنز العمال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ط الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٦٠- لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار لسان العربي، بيروت، لبنان.

٦١- مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٢٠ ، ١٤٠٧هـ .

٦٢- مختصر الفتاوى المصرية : لابن تيمية . بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار نشر الكتب الإسلامية .

٦٣- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، الطبعة الهندية ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن .

٦٤- المسند : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني بهامشه منتخب كنز العمال ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ .

٦٥- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، ط الثانية دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٩هـ .

٦٦- المغني :لابن قدامة ، ط الثانية ،هجر للطباعة والنشر القاهرة ،١٤١٢هـ

٦٧- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، بتعليق الشيخ عبد الله دراز ، دار الفكر العربي .

٦٨- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، د. رفيق العجم ط الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨م .

٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري « ابن الأثير » ، ط الأولى، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ.

٧٠- وسطية أهل السنة بين الفرق : د. محمد باكريم محمد باعبدالله ط الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الراية ، جدة .

فهرس الموضوعات

* * *